

## المبحث الأول

## تعريف نظرية السبب

ان سبب الالتزام هو جواب من يسأل لماذا التزم المدين اي لماذا التزم البائع بتسليم المبيع لماذا التزم المشتري بدفع الثمن لماذا التزم المقترض برد مبلغ القرض .وعلى هذا النحو يجب ان يفضل الالتزام عن العقد الذي يرتبه ،سواء رتب العقد التزامات متقابلة ام التزامات على جانب واحد .

فالعقد قد يكون له دوافع متعددة ،اما الالتزام فليس له الا سبب واحد لا يتغير بالنسبة للنوع الواحد من الالتزام ،وهذا هو السبب وفقا للنظرية التقليدية وضعها (دوما). السبب في الالتزام العقدي وثيق الصلة بالارادة اذ لايتصور ان تتحرك الارادة دون السبب. ونظرية السبب هي احدى النظريات القانونية التي اثارت جدلا عنيفا في الفقه واختلفت في شأنها الاراء اختلافا بيناً .فدافع عنها فريق من الفقهاء دفاعا حارا واطلق عليهم السببيين . وفريقا اخر هاجم فكرة السبب ووصل الى حد انكارها من اساسها وعدم فائدتها واطلق عليهم اللاسببيين.

قد يقصد بسبب الألتزام الواقعة القانونية التي أنشأت الألتزام أي مصدر الألتزام . كالعقد و الأرادة المنفردة والعمل غير المشروع وهذا هو سبب المنشيء . والسبب بهذا المعنى ليس هو المقصود في لغة القانون . وقد يقصد بسبب الألتزام الغرض المباشر المجرّد الذي يقصد الملتزم الوصول اليه من وراء التزمه ، وهذا هو السبب القصدي . فمثلا في عقد البيع يكون السبب القصدي للبائع هو الحصول على الثمن والسبب القصدي للمشتري هو الحصول على المبيع والسبب بهذا المعنى واحد لا يتغير في النوع الواحد من العقود .

والسبب قد يفهم بمعنى اخر. بانه الباعث الدافع الى التعاقد والباعث الدافع الى التعاقد هو الغرض البعيد او الغير المباشر الذي جعل الملتزم يتعاقد (1).

ونحاول في هذاالمبحث بيان التعريف بنظرية السبب وعلاقته بالمشروعية وبعيوب الارادة ونشأته وتطوره وذلك من خلال مطلبين .

(1)-دكتور. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، ص101.

## المطلب الاول

نتناول في هذا المطلب تعريف نظرية السبب وعلاقته بالمشروعية وبعيوب الارادة من خلال الفرعين.

## الفرع الاول:

## تعريف السبب

## السبب لغة:

كل شيء يُتَوَصَّلُ به الى غيره. وفي نسخة: كلُّ شيء يُتَوَصَّلُ به الى شيء غيره ،وقد تسبب اليه ،والجمع اسباب، وكل شيء يُتَوَصَّلُ به الى الشيء، فهو السبب. وجعلتُ فلانا لي سبباً الى فلان في حاجتي وودَجاً اي وُصِّلَ وذريعة .

قال الازهري: تسبب مال الفيء أخذ من هذا. لان المُسَبَّبَ عليه المال جعل سبباً لوصول المال الى من وجب له من اهل الفيء.

وقوله تعالى ( وتقطعت بهم الأسباب ) . قال ابن عباس : المودّة . وقال مجاهد : تواصلهم في الدنيا . وقال أبو زيد الاسباب المنازل وقيل المودة ‘ .

قال زهير: ومن هاب اسباب المنية يلقيها، ولو رام أسباب السماء بسلم السبب : وهو الحبل الذي يتوصل به الى الماء (1).

السبب في اصطلاح القانون: فهناك عدة تعريفات للسبب بصورة عامة (كنظرية ) . فمن التعريفات : أن السبب تبرير لوجود الأرادة وركن ضروري لحمايتها و حماية المجتمع (2).

وعرفه السنهوري(ت1971م) بأنه الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول اليه من جراء التزامه (3). فقد اعتبر السنهوري ان للسبب صلة وثيقة بالارادة، ولا يتصور وجود ارادة لا تتجه الى السبب الا اذا صدرت من غير وعي . ومهما اختلفت التعريفات وكثرت فهي تصب في معنى واحد وهوان السبب هو الدافع الذي يدفع الأرادة الى التصرف وتحقيق الأغراض المنشودة من خلال انشاء الالتزام.

(1) - جمال الدين ابى الفضل محمد بن مكرم- ، السان العرب، الجزء التاسع، ، الطبعة الاولى 1432هـ-2011م، باب السين، ص162-163.

(2) -محمد علي عبدة، نظرية السبب في القانون المدني، منشورات الحلبي، بيروت، ط1-2004، ص14.

(3) - عبدالرزاق السنهوري، نظرية العقد، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، ص536

## السبب في الفقه الإسلامي:.

عرفه علماء الأصول في الفقه الإسلامي : بأنه الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل المسموع على كونه مُعرِّفاً لحكم شرعي . وكونه منضبطاً أي محددًا لا تتغير، ويرتبط وجود المسبب بوجوده وعدمه، وبالتالي السبب عند الأصوليين يشمل جميع أبواب الفقه من عبادات وعقوبات ومعاملات ، ولذا قيل من عقود التملك أنها من الأسباب الشرعية التي تتيح أخذ مال الغير<sup>(1)</sup>.

وقد جاء المادة (97) من مجلة الأحكام العدلية : لايجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي<sup>(2)</sup>.

أما اذا كان السبب : 1- عنصر متميز عن الإرادة ولكنه متلازم معها نستطيع ان نعرفه بانه الغرض المباشر الذي يقصد به الملتزم الوصول اليه من وراء التزامه . والفرق بينه وبين المحل . هو أن المحل جواب من يسأل بماذا التزم المدين . أما السبب فجواب من يسأل لماذا التزم المدين . والسبب بهذا المعنى لا يكون عنصراً في كل التزام بل يقتصر على الالتزام العقدي . والسبب كعنصر في الألتزام العقدي دون غيره انما يتصل أوثق الأتصال بالأرادة . والحق ان السبب ليس هو الأرادة ذاتها ولكنه هو الغرض المباشر الذي اتجهت اليه الأرادة فهو ليس عنصراً من عناصر الأرادة يتوحد معها . بل هو عنصر متميز عن الأرادة . ويمكن اذاً ان نستخلص مما تقدم ان السبب ركن في العقد غير ركن الأرادة . ولكن الركنين متلازمان ، لاينفك أحدهما عن الآخر<sup>(3)</sup>.

وكذلك اذا اخذنا بنظرية سبب العقد اهمية كبيرة في كثير من الحالات التي تعجز النظرية التقليدية عن التوصل الى بطلان العقود فيها وقد شعر القضاء الفرنسي بهذا، ويعجز النظرية التقليدية عن سد النقص الذي كشفت عنه الحياة العملية فحاول تكملة هذا النقص عن طريق الالتجاء الى سبب العقد حتى يتمكن من ابطال تصرفات لايمكن ابطالها في ظل النظرية التقليدية، وذلك عن طريق البحث عن الباعث الدافع الى التعاقد مثلاً في نطاق العقود التبادلية نجد ان النظرية التقليدية تقضي بان سبب التزام احد المتعاقدين هو التزام المتعاقد الاخر. ولو اخذنا بهذا لكان العقد صحيحاً متى وجد سبب الالتزام كما قدمناه حتى ولو كان الباعث الدافع الى التعاقد غير مشروع. ففي عقد الايجار مثلاً. اذا كان الغرض منه اعداده للقمار او للدعارة. اذا نظرنا الى هذا العقد نجده صحيحاً من الناحية الفنية واذا نظرنا اليه

(1) - محمد علي عبده: نظرية السبب في القانون المدني، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، 2004، ص12

(2) - علي حيدر، دور الحكام، شرح مجلة الاحكام، تعريف فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ، م1، ص86

(3) - عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في الشرح القانون المدني الجديد، المجلد الاول، نظرية الالتزام بوجه العام، الطبعة الثالثة، ص413-414 .

بمعناه التقليدي وهو سبب الالتزام اما اذا نظرنا بمعناه سبب القسدي (الباعث الدافع الى التعاقد) قد يكون هذا غير مشروع وباطل. اذ يرى ان القانون المدني قد جمع بين سبب الالتزام وسبب العقدي (1).

2- السبب والارادة معنيان متلازمان ولكن السبب والشكل معنيان متعارضان. كلما زاد حظ الارادة في تكوين العقد، وضعف حظ الشكل، زادت اهمية السبب ذلك لان الارادة من حيث انها تحدث اثارا قانونية . اذا انطلقت من قيود الشكل وجب ان تنقيد بالسبب . وعندما كان الشكل وحده دون الارادة هو الذي يكون العقد ، لم يكن للسبب من اثر. وبدأ السبب في الظهور عندما بدأت الارادة تتحرر من قيود الشكل. وكلما زاد تحررها من هذه القيود زاد ربطها بقيود السبب. الى ان تم تحريرها فوجدت نظرية السبب كاملة تحل محل الشكل. ونرى مما تقدم انه حيث يتغلب الشكل يقل شأن السبب. هكذا الحال في القانون الروماني. فقد بدأ هذا القانون شكليا. فلم يكن فيه اذناك للسبب نصيب (2).

### الفرع الثاني

#### علاقة السبب بالارادة والمشروعية.

منذ تحررت الارادة من الشكل، حاطها السبب بقيود على ما قدمناه. وبدأ ذلك يكون لحماية المجتمع عن طريق المشروعية وفي صورة السبب المشروع فالارادة حتى تنتج اثرها يجب ان تتجه الى غرض مشروع لا يتعارض مع النظام العام والاداب العامة، وذلك حماية للمجتمع. ثم اتخذت نظرية السبب لها هدفا اخر الى جانب هذا الهدف الاول، فصارت تحمي المتعاقد نفسه من هزله ونسيانه ومما قد يقع فيه من غلط او تدليس او اكراه (3). ونصت المادة (1108) من القانون المدني الفرنسي على الشروط اللازمة توافرها لصحة العقود، ومن بين هذه الشروط نصت على ضرورة توافر (سبب مشروع في الالتزام) (4).

(1) - الدكتور: توفيق حسين فرج، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول في مصادر الالتزام، سنة 1978، ص 180-181 .

(2) - عبدالرزاق احمد السنهوري، المصدر السابق، ص 415.

(3) - عبدالرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص 415-416 .

(4) - عبدالمجيد حكيم، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول في مصادر الألتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي ص 195.

وهناك قرار تمييزي سابق بخصوص هذا الموضوع في القضاء العراقي  
1- القرار الاول: وفيه تبني لقضاء العراقي صراحة النظرية التقليدية اي الفكرة الضيقة  
للسبب والتي تلتقي مع ما قاله الاحناف والشافعية اذ جاء في القرار ما يلي (1) (ان السبب  
العقد لا يبحث عن خارج العقد بل يجب ان يكون موجودا في صيغة العقد ذاتها وان يتضمنه  
التعبير عن الارادة الظاهرة دون تجاوزها الى البحث عن النوايا الخفية وهو ما ذهبت اليه  
الشريعة الاسلامية). (والصحيح بعض الفقهاء الشريعة) التي تعتبر مصدر الرئيسي للقانون  
المدني.

2- ان القاعدة الصحيحة في مشروعية السبب ان العقد يكون صحيحا ولا يعتد بالباعث الذي  
يذكر في العقد (2) .

### المطلب الثاني:

### نشأة السبب وتطوره.

نتناول في هذا المطلب نشأة السبب وتطوره وذلك من خلال الفرعين: الفرع الاول نشأة  
نظرية السبب في القانون الروماني. الفرع الثاني نشأته في القانون الفرنسي.

### الفرع الاول:

### نظرية السبب في القانون الروماني.

### اولاً : العهد القديم:

ان العقود في القانون الروماني القديم كانت شكلية فلم يكن للسبب فيها اي اثر. فكان العقد ينقذ  
باوضاع واشكال خاصة. ولم يكن للارادة اي دخل في تكوينه. وكانت العقود الشكلية ثلاثة: عقد  
يتم بوزن صوري (Nexum)، ثم ظهر الى جانبه العقد الكتابي (litteris) ويتم بكتابه على  
نحو خاص، او العقد اللفظي (verbis) ويتم بالفاظ معينة ولم تكن هذه العقود الشكلية عقودا  
بالذات، بل كانت قوالب تصب فيها العقود، فالبيع والايجار والقرض والشركة وغير ذلك من  
العقود كانت توضع في شكل من هذه الاشكال الثلاثة حتى يتم انعقادها، وهذه الاشكال هي  
التي كان الرومان يدعونها (السبب المدني) (causa civilis) فهي ليست سببا للالتزم العقدي

(1) - الدكتور منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية والاردنية، معزز براء  
الفقه والقضاء، ص 173 .

(2) - الدكتور منذر الفضل، المصدر نفسه، رقم القرار 2781 / حقوقية / 1967 - ي 1967/5/13، منشور في مجلة القانون المقارن - العدد  
2 - السنة 2 - 1968 - ص 21 .

على النحو المعروف في القانون الحديث، بل هي سبب لانعقاد العقد، وكذلك طرق نقل الملكية كانت شكلية ولم يكن للسبب فيها اي اثر وكانت هذه الاوضاع هي ايضاً ثلاثة: وضع باشكال عتيقة (mancipa) ووضع يتم بدعوى صورية امام القضاء (ingure cession) ووضع مادي يتم بالتسليم (tradition)<sup>(1)</sup> فالعقود في القانون الروماني شكلية ولادخل للارادة في تكوينها وبالتالي لم تكن هناك حاجة لظهور فكرة السبب، ولم تظهر هذه الفكرة الا عندما عرف الرومان العقود الرضائية وهي عقود (البيع والايجار والوكالة والشركة) التي تحررت من قيود الشكلية فاصبح الرضاء كافياً لانعقاد هذه العقود، والسبب في القانون الروماني كان يأخذ معنى الغرض المباشر الذي يسعى اليه المتعاقد بغض النظر عن الاسباب الاخرى البعيدة التي يقصدها المتعاقد من تعاقدته.<sup>(2)</sup>

### ثانياً : العهد المدرسي .:

هذا العهد يبدأ في حوالي سنة 130 قبل الميلاد، فقد ظهر السبب عند ظهور بعض العقود غير الشكلية. فلما وجدت العقود الرضائية وبرز دور الارادة فيها ظهر سبب كأمر ملازم لتلك الارادة، ففي عقد البيع وهو اهم العقود الرضائية ظهرت فكرة السبب في مرحلة تكوين العقد لا في مرحلة تنفيذه فقد اعتبر التزام البائع سبباً لإلتزام المشتري. بحيث لو هلك المبيع قبل البيع فامتنع التزام البائع لإنعدام المحل. لم يرق التزام المشتري لإنعدام السبب اما في مرحلة تنفيذ البيع فلم يكن للسبب اي اثر فإذا لم يرق احد المتبايعين بتنفيذ التزامه فإن المتعاقد الآخر لا يجوز له فسخ البيع اذ يبقى العقد قائماً وتجاوز المطالبة بتنفيذ الالتزام الذي لم ينفذ حتى لو كان المطالب بالتنفيذ لم يرق بتنفيذ التزامه. ذلك لأن التزام كل من المتعاقدين مستقل في تنفيذه عن التزام المتعاقد الاخر . واذا كان الرومان قد توصلوا الى فكرة السبب بمعناه الواسع أي بأعتبره الباعث الدافع الى التعاقد، فان ذلك لم يكون مقبولاً الا في نطاق ضيق، فالقانون الروماني في العهد المدرسي، قد احتفظ لنفسه بتصوير السبب تصويراً موضوعياً لا ذاتياً<sup>(3)</sup> وفي هذا العهد اختفى اكثر عقود الشكلية . اختفى عقد الوزن الصوري (nexum) بزوال الفائدة التي كان يوليها . وهي دعوى من دعاوي الرومان القديمة تمكن الدائن من السيطرة على جسم المدينة ( manus ingectio ) واختفى العقد الكتابي ( litteris ) باختفاء

(1) - عبدالرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص 417-418.

(2) - الدكتور رمضان ابوسعود، مصادر الالتزام، 2006، دار الجامعة الجديدة، ص 153.

(3) - دكتور مالك دوهان الحسن، شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الالتزام، 1973، بغداد، ص 414-415.

السجلات الخاصة التي كان هذا العقد يدون فيها، وكان الرومان قبلاً يحتفظون بها . ثم اخذوا يهجرون هذه العادة شيئاً فشيئاً حتى انقرضت، فانقرض بانقراضها العقد الكتابي . ولم يبق من القيود الشكلية الا العقد اللفظي (verbis stipulatio) لسهولة النسبية وللحاجة اليه اذا حرص المتعاقدان على استبقاء مزايا العقد الشكلي .<sup>(1)</sup>

وبدأ ظهور السبب في العقد اللفظي مع بقائه شكلياً لم يخل مع تطور القانون الروماني من ان يتاثر بفكرة السبب.

ثم تآثر بها تأثراً غير مباشر من ناحيتين، ثم تأثر بها تأثراً مباشراً في الناحية الثالثة . فاذا كان العقد اللفظي سببه غير موجود أو غير مشروع . فان العلاج لم يكن بطلان العقد كما هو الأمر في القانون الحديث ، بل كان العقد يبقى صحيحاً، ولكن المدين يعطى دعوى من دعاوي الأسترداد المعروفة في القانون الروماني (condiction sine causa) يستطيع ان يسترد بها ما أعطاه دون السبب أو بسبب غير مشروع . وهذه الدعوى يلجأ اليها المدين كدعوى يرفعها على الدائن أو كدفع يدفع به دعوى الدائن . وكذلك ظهر السبب في العقود غير الشكلية أهمها العقود العينية والرضائية والعقود غير المسماة وعقود التبرع . ولما كان أكثر هذه العقود تتدخل الإرادة في تكوينه ، فقد بدأت فكرة السبب تظهر بظهور الإرادة في تكوين العقد وأن القانون الروماني اعترف في بعض العقود بفكرة السبب الى حد محدد وتمثلوا فكرة السبب فكرة موضوعية لا ذاتية .<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني:

#### نظرية السبب في القانون الفرنسي القديم.

بقيت فكرة السبب تطور تطوراً مستمراً طوال القرون السبعة التي سبقت التقنين الفرنسي، من القرن الثاني عشر الى مستهل القرن التاسع عشر وفي خلال هذه القرون الطويلة يمكن التمييز بين عهدين يفصل بينهما الفقيه الفرنسي المعروف دوما (domat) في القرن السابع عشر. اذ هو الذي صاغ فكرة السبب نظرية عامة، بعد ان تهيأت لها عوامل الصياغة طوال القرون التي سبقتة. ومنذ ان صاغ دومانظرية السبب تبعته الفقهاء في صياغته، وتناقلت عنه ما كتب، حتى انتقلت النظرية عن طريق بوتيه (pothier) الى التقنين المدني الفرنسي.<sup>(3)</sup>

(1) - عبدالرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص419.

(2) - عبدالرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص419-421.

(3) - عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص424-425.

ونتطرق الى تطور نظرية السبب في كل هذين العهدين .

اولاً /نظرية السبب في العهد الذي سبق دوما.

بحث فكرة السبب في هذا العهد فريقان من الفقهاء قبل ان يصوغ الفقيه دوما نظرية السبب في القرن السابع عشر :فريق الرومانيين وفريق الكنسيين. وقد عنى الفريق الاول بالعقود الملزمة للجانبين واقتفى اثر القانون الروماني عند ابراز الارتباط بين الالتزامات المتقابلة من هذه العقود. فلم يصل هذا الفريق من الكتاب الى حد القول بجواز الفسخ في البيع اذا لم ينفذ احد المتعاقدين التزامه، رغم ان منطق الارتباط بين الالتزامات المتقابلة يقضي بذلك. لذلك بقيت فكرة السبب عند هذا الفريق كما كانت عند الرومان فكرة موضوعية لا ذاتية داخلية في العقد لا خارج عنه وهي واحدة لا تتغير في النوع الواحد من العقود<sup>(1)</sup> .

اما فريق الكنسيين فقد فضل الاعتبارات الادبية والدينية على الاعتبارات الفنية الرومانية. فقد دفعتم تلك الاعتبارات الى تقرير مبدئين متلازمين هما: مبدأ الوفاء بالوعد واجب ومبدأ ان العقد لا يجوز تنفيذه اذا هدف الى تحقيق غرض غير مشروع .وبموجب المبدأ الاول يكون المتعاقد ملتزماً بمجرد تعهده، لأن الوفاء بالوعد واجب وان الاخلال به خطيئة. فكانت الارادة عندهم لا الشكل هي التي تخلق العقد وتجعله ملزماً.

وبمقتضى المبدأ الثاني توصل الكنسيون الى مفهوم واسع لفكرة السبب في العقد ،فالسبب عندهم هو الباعث الدافع الى التعاقد .فالعقد لايجوز تنفيذه اذا هدف الى تحقيق غرض غير مشروع ،ذلك ان القيام بعمل غير مشروع يعد خطيئة<sup>(2)</sup> .

ثانياً /نظرية السبب منذ عهد دوما الى العهد التقنين الفرنسي.

لم يكن دوما مبتدعاً فيما كتبه في نظرية السبب. بل هو نفسه لم يكن يشعر انه يقول شيئاً جديداً. عندما كان يقرر هذه النظرية في كتابه(القوانين المدنية) كان يبسطها بسطاً موجزاً، دون مناقشة او بحث. كما يبسط امراً من الامور المقررة في عصره. فلا يرى نفسه في حاجة الى تمحيص ما يورده من الاراء او الدفاع عنها باعتبار انها اراء جديدة. لذلك كان من المبالغة ان يقال كما قال كثيرون ان دوما له حظ كبير من الابتداع في نظرية السبب<sup>(3)</sup> . ادى مفهوم السبب عند الفقهاء الكنسيين الى اتساع سلطة القضاء في الرقابة على البواعث التي تدفع المتعاقدين الى التعاقد، فالسبب بهذا المفهوم الواسع اصبح قيداً على حرية التعاقد، وهو قيد تحت رحمة القضاء. وعندما توسعت التجارة وبدأت افكار المذهب الحر في

(1) - دكتور، مالك الدوهان الحسن، المصدر السابق، ص415-416.

(2) - دكتور، مالك الدوهان الحسن، المصدر نفسه، ص416.

(3) - عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص430.



الانتشار في القرنين السابع عشر والثامن عشر، بدأ كتاب المذهب الحر ينظرون الى اتساع سلطات القضاء بغير عين الارتياح فوجهوا جهودهم نحو الحد من تلك السلطات. لذلك ابتعدوا عن التصوير الكنسي واعتنقوا التصوير الروماني. وهذا ما فعله الفقيه الفرنسي المعروف دوما في كتابه القوانين المدنية فقد صاغ هذه الفقيه نظرية عامة محبوكة الاطراف لم يسبقه احد الى صياغتها على النحو الذي احاط بها موضوع السبب. ويشترط دوما قيام السبب في جميع العقود. وهو يفرق بين العقود الملزمة للجانبين وبين العقود العينية الملزمة لجانب واحد وبين عقود التبرعات. فسبب التزام احد المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين هو التزام الطرف الاخر وسبب التزام المتعاقد في العقود الملزمة لجانب واحد هو ما قام به المتعاقد الاخر. اي التسليم الذي تم من جانبه في باديء الامر. والسبب في العقود التبرعات هو نية التبرع.

واضح من كل ذلك ان نظرية دوما في السبب قامت على المفهوم الروماني الضيق لفكرة السبب. فلا يعتد هذا الفقيه بالبواعث التي تدفع المتعاقد الى التعاقد. وانما يلتزم بالهدف المجرد المباشر للعقد.

ويصدق هذا التصوير لفكرة السبب عند دوما حتى في عقود التبرعات. فقصد التبرع الذي هو السبب في هذا النوع من العقود، لا يرجع الى البواعث اذ هو دائماً واحد بالنسبة لجميع عقود التبرع ولو اختلف المتبرعون.

فالسبب امر موضوعي ثابت لا يتغير وهو واحد في النوع الواحد من العقود. ولم يضيف الفقهاء الذين خلفوا دوما في العهد الفرنسي القديم الى ما قاله هذا الفقيه في نظرية السبب. ويعد بوتيه الفقيه الفرنسي المعروف. ابرز فقيه جاء بعد دوما وقد بسط بوتيه نظرية السبب في كتابه (الالتزامات) ولكنه لم يخرج كثيراً على الاطار الفكري الذي حدده دوما لهذه النظرية.

وعند وضع القانون المدني الفرنسي عام 1084 نقل واضعوا هذا القانون افكار الفقيه دوما عن طريق الفقيه بوتيه في المواد (1108 و1131 و1132) وصارت هذه النصوص هي الاساس الذي بنيت عليه النظرية التقليدية في السبب (1).

(1) - الدكتور مالك الدوهان الحسن، المصدر السابق، ص 417-418.